

ثم يتنكب في الفقه وفيها قول فسمع الإذنان بحسب المجازة مع الإذنان
 ومضى فلهذا لم يقف ساعة ويحيب **ح** وغيره من إمام بعد إقامة
 المؤذن ساعة وأصله ستة ليلا بعد ما يجب أعاد في الصلاة
 أنه كان مجددا فقدم ليلا كما ساعدت في الإسق إعادة الإمام **ح** من عابدة
 رأى الله عز وجل إذ سمع الإذنان فاجعل أبعده فوجع وكات تضع مخزها
 إبراهيم الصالح يلقى المطر منه من ورأيه وقد خلت شاهدته بالتحلة
 الإذنان وعن الساماني كان الأمر أبو قفون أو اسهم ويقولون كمنوا
 ولخالف فيما أفضل قيل المأثورين اسلم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتره ضمانة
 والمؤذنون أمنا **ح** وقضى الإذنان لتنجيهم وسعال في تعيد وان
 كانت الرقة كثيرة فيعيد **ح** وينبغي ان يكون المؤذن حريصا وينفق لها
 الناس ويخرج الخلفين عن الجماعات ولا يؤذن لتوم لغرب إذا صلى
 في مكانه وألست للإذنان في موضع جالب ولا في الأرض وفي القلن
 للمغرب اختلاف **ح** قوله إذا أتته الصلاة والفلاح يجوزها
 ميمنا وشمالا قالت المروزي في الصلاة عن ميمنه وثمالة والفلاح إذا لا
 وأصح أن الصلاة عن ميمنه والفلاح عن شماله **ح** والإقامة
ح ويجوز أصبعه في أذنيه ستة الإذنان ليرفع صوته بخلاف الإقامة
 وعن الحسن بن محبوب في الصلاة عليه أنه يعاد في الإقامة **ح** يرفع صوته
 في الإذنان والإقامة **ح** والإذنان ستة من سنن الصلاة عندنا وفيه أقوال
 ومن عطا من سبع الإقامة أصاحا الصلاة وقال الأوزاعي في الصلاة
 الوقت وقال جماعة من الإمامة في السنن وغيره **ح** وعيوني في الصلاة
 من لحسنه وإن يوسف صمها الله صلوات في مصر جماعة النظر والاعتدال
 بغير إذان وإقامة الخطأ أو الستة أو ثمانية أو ثمانية أو ثمانية
 عظم الشأن جال الإذنان تحبب ويشترط غيره **ح** ولا يجزئ وحى المنطق

قال في الصلاة عليه
 في قوله صلى الله عليه وسلم
 لا يتره ضمانة
 في قوله صلى الله عليه وسلم
 لا يتره ضمانة
 في قوله صلى الله عليه وسلم
 لا يتره ضمانة
 في قوله صلى الله عليه وسلم
 لا يتره ضمانة

لا ينبغي لجدان يتولى لمن فوته في العلم والمجاهدة وقت الصلاة سوى
 المؤذن لأنه استغنى لنفسه وفيه ولا يجزئ راسه في الإقامة عند الصلاة
 والفتح للمؤذنين في الإقامة **ح** يؤذن المؤذن في غير الصلاة فلا يجزئ
 أن يفتح في الصلاة وفيه ولا فلا

مواقيت الصلاة

باب تأخير العشاء إلى ما زاد على نصب الليل والمصرل وقت اصفر
 الشمس والنفس والغير إلى اشتغال الغنم بكرة أو أهليهم **ح** وقت صلاة
 يستحق ستة القارة لأن التواضع في التواضع في الوقت **ح** وقت صلاة بعد
 طلوع الفجر إلى طلوع شمس أو اللذان وأيضاً في ركني الجوز وصوله الجوز
 طلوع الشمس إذا شرفه ثم أشرفه **ح** عن السيد أبي نجاشي سألت **ح** عن
 ثلثي العوام أنهم يصلون الجوز وقت طلوع الشمس قبل أن يؤكلهم فقال لا
 لأنهم لو منعوا يتركونها أصلاً طاهرها أو صاؤوا فيكون عند أصحاب الحديث
 الجوز عند البعض أو يتركها أصلاً **ح** صلى راحة من الفجر طلعت
 الشمس وقت مغربها **ح** في الصلاة عند أبي حنيفة في يوسف
 فيها الله حتى أو فرقة لا يفتقر في قوله لكن لا يتره تحت بقدر الضم عند محمد **ح**
 يصل الصلاة حتى لو قضاها لم يقض وضوءه **ح** عن أبي يوسف أنه لا يصلي
 طلوعها ولكن لا يتره حتى يقض الشمس **ح** بكرة للمخبرين عند محمد بن عماره دعواته
 عن أبي حنيفة ولا يكره في رواية الحسن عند مسلم يغيب الشفق ولا يفتح له بكرة
 الإمام عند السفر ويخبره أو يكون قليلا في الواجب يصلوا القارة خلاف
 واختلاف وقت الكراهة عند الزوال فيسارون نصن الشقار إلى الزوال والبر
 لا يصلي الصلاة **ح** أنه فيجب الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس
ح والحين هذا لأن الشمس من الصلاة فيه يعقد تصدقها في **ح** عن
 التوماني جمعت مثلها يتولون الإقامة للمرأة أن تصلي الجوز بل إن أتت الصلاة

في قوله صلى الله عليه وسلم
 لا يتره ضمانة
 في قوله صلى الله عليه وسلم
 لا يتره ضمانة
 في قوله صلى الله عليه وسلم
 لا يتره ضمانة
 في قوله صلى الله عليه وسلم
 لا يتره ضمانة